جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مشاركة المواطنين في تسيير المرافق العامة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص:قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من إعداد الطالبين:

*الميطة وليد

* بن سعيد سامي

تحت إشراف الأستاذ:

د.عيساوي عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): عبديش ليلى رئيسة.

الأستاذ:د.عيساوي عز الدين، أُستاذ محاضرقسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، **مشرفاومقررا.**

الأستاذ (ة): بن بركان أحمد **ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2015 / 2016

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مشاركة المواطنين في تسيير المرافق العامة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: قانون الجماعات المحلية

من إعداد الطالبين:

* الميطة وليد

* بن سعيد سامي

تحت إشراف الأستاذ:

د.عيساوي عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): رئيسا.

الأستاذ: د.عيساوي عز الدين، أُستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **مشرفاومقررا.**

الأستاذ (ة): ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بسم الله
الرحمن
الرحيم

سورة الإسراء، الآية 80، 81.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير.

إلى الأستاذ المشرف "**عيساوي عز الدين**" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذّي كان لنا الشّرف أن يكون مشرفا لنا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام، إلّا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع من تلمذنا على أيديهم في جميع مراحل التعليم وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

ٱ نم نى يم يي □□□□□

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى الوالدين الكريمين الوالدة الكريمة "ليلى" ، وإلى الوالد الكريم "خميسي"

أطال الله في عمريهما وحفظهما من كل سوء ووفقني لأكون في مستوى تضحياتهما.

إلى أسرتي التي ساندتني وكانت عونا لي ولم تكن عقبة أبدا في دراستي.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا "فجزاهم الله عني كل خير".

-وليد-

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

ﱡ نم نى ني يم يز □□□□□ ﱠ

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما وحفظهما من كل سوء ووفقني لأكون في مستوى تضحياتهما.

إلى أسرتي التي ساندتني وكانت عونا لي ولم تكن عقبة أبدا في دراستي.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا "فجزاهم الله عني كل خير".

-سامي-

قائمة لأهم المختصرات

أولا: بالغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

م.ش.ب: المجلس الشعبي البلدي.

م.ش.و: المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N : Numéro.
Op.Cit :Référence Précédemment Citée.
P : page.
P.P : de page … en page
RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economique et Politique.

مقدمة

أدت الطريقة التقليدية في تسيير المرفق العام إلى تدهور العلاقة بين الدولة والمواطن، بحيث كانت باحتكارها هذا تقريبا عاجزة كلّيا عن تقديم خدمة له، وإن قدمت خدمة فإنها بدون شك لا تتفق مع حاجات المواطن ولا تتسم بالجودة العالية المطلوبة.

ولا شك في أن هذا العجز يعود لأسباب عديدة، كالانفجار الديموغرافي وما فرضه من زيادات موازية في الحاجات والمتطلبات المختلفة، وعدم قدرة الدولة على التجاوب مع التطورات التكنولوجية. العولمة وما تبعها من تطورات في مختلف المجالات، حيث اتسع مجال مفهوم حقوق الانسان والديموقراطية[1]، وتزايد دور المنظمات الخاصة، وسرعة انتشار المعلومة. انغلاق الدولة على نفسها والتحجج بالسرية الإدارية.بُعد الادارة عن المواطن. البقاء في فكرة الشخص المدار... وغيرها من أسباب جعلت من المواطن يفقد الثقة من الدولة وكل ما يتعلق بها.

للخروج من هذه الأزمة ومعالجتها، وكذلك مواجهة تلك التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لجأت الدولة إلى التخلي عن بعض مهامها لصالح المجتمع المدني، إستجابة لهذه المرحلة المتقدمة من مراحل التغير الاجتماعي، والتفاعل معها بدرجات تتناسب مع هذه التغيرات والتطورات. وهنا تبرز مؤسسات المجتمع المدني بمختلف الوظائف التي تؤديها داخل المجتمع سواء كانت مهنية أو عملية أو خيرية أو ما شابه ذلك، حيث تعد هذه المؤسسات موازية للمؤسسات الحكومية وإن كانت لا تخضع لتعقيداتها البيروقراطية وأنظمتها التي غالبا لا تتمتع بالمرونة الكافية التي تسمح لها بمساحة كبيرة من الابتكار والتجديد في أداء مهامها.

من أبرزها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الراهن نظرا للدور الوظيفي الذي تلعبه، لاسيما في تعميق مشاركة المواطنين في صناعة واتخاذ القرارات التي تدخل ضمن اهتماماته المباشرة، وفي صيرورة التطور الاجتماعي والثقافي، وهذا الدور يعزز بلا شك

[1]– بومدين طاشمة، "**الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع التحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2008، ص17.

انتماء الفرد للوطن، ويسهم في خلق المعادلة الضرورية في علاقة الفرد بالمجتمع الذي يعيش فيه، عن طريق الممارسة الطوعية لهذا الحق.

فالجمعيات مشتلة حقيقية لخلق ونشر الأفكار الجديدة والواقعية، بحيث أنه يتم مناقشة الخبرات وتبادل الآراء فيها من طرف أكبر عدد ممكن من المواطنين.

هذا ماجعل منها الشريك الأنسب والفعال الذي يمكن للدولة أن تستنجد بها لتحل محلها في تسيير بعض مرافقها العامة التي همشتها أو تخلت عنها الدولة، كفئة المعوقين والمسنين المحتاجين والشباب...وغيرهم، راجية من وراء ذلك استعادة الثقة من مواطنيها، وذلك بالسماح لهم ومنحهم فرصة لتقديم خدمات لأنفسهم والمشاركة في تسيير هذه المرافق العامة بطريقة مباشرة.

دفعتها كذلك تلك التطورات والتحديات إلى إعادة النظر في نموذج التسيير، بحيث كان لزاما عليها التخلي عن الأسلوب التقليدي، الذي أسفر عن تراجع في نوعية الخدمة العمومية التي تقدمها هذه المؤسسات العمومية، والذي كان يهمش دور العنصر البشري فيه رغم أهميته ومسؤوليته بحيث كان هو المسؤول عن تقديم الخدمة العمومية للمواطن، الأمر الذي دفع بالمفكرين إلى البحث عن الحلول المناسبة لتحسين أداء المؤسسة العمومية وإعادة النظر في دور المستخدمين نظرا لأهميتهم البالغة، وإشراكهم في عملية التسيير ويكون ذلك بعصرنة هذه المؤسسات والقيام بإصلاحات على جميع وظائفها التي تتم على مستوى الجهاز الإداري للمؤسسة وخاصة ما يتعلق بالعنصر البشري، بحيث يتم فتح مجالس إدارة إداراتها على المستخدمين والمواطنين للمشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات بصفة غير مباشرة.

يكون ذلك بانتهاج الأسلوب الحديث في تسيير المرفق العام، وهو ما يعرف بالمناجمنت العمومي الحديث، الذي بدوره يضفي النوعية على الخدمات العمومية دون زيادة الأعباء وتفاقم الديون العمومية، وهو قبل كل شيء إدارة ناجعة ونزيهة وشفافة، هدفها إرضاء المستفيدين من خدماتها، وهي أيضا إدارة تقدر أداءاتها وتعظم مواردها بفضل عمل تقييمي ومراجعة الحسابات تجري بطريقة مستمرة، غير مركزية وفي متناول جميع المواطنين.

انطلاقا مما سبق يمكن الوقوف على نقطتين الجمعيات والمناجمنت العمومي الحديث، وهذا ما يفتح المجال لدراستهما من الناحية المفاهيمية وإعطاء نموذجين عن كليهما، وعليه فإن السؤال الذي يتم طرحه كإشكالية هو كالتالي:

ما مدى فعالية مشاركة المواطنين في تسيير المرافق العامة؟

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال عنصرين أساسيين يتمثل الأول في المشاركة غير المباشرة في تسيير المرافق العامة عن طريق الجمعيات.

أما العنصر الثاني فيتمثل في المشاركة غير المباشرة للمواطنين في تسيير المرافق العامة.

الفصل الأول

المشاركة المباشرة للمواطنين في تسيير المرافق العامة عن طريق الجمعيات

تعتبر الجمعيات شكلا من أشكال التفكير الاجتماعي[1]، الأمر الذي يفسح المجال لتبادل الآراء وتصحيح بعضها البعض ومناقشة الخبرات من طرف أكبر عدد ممكن من المواطنين ويسمح بتدفق الحقائق، مماً يجعل منها الشريك الأساسي والأنسب والفعّال للدولة من ناحية تسيير المرافق العامة الذي كانت تحتكره الدولة لنفسها ممَّا أدّى بها إلى العجز عن ذلك وتسبب في تدهور علاقتها مع المواطن وذلك لبعدها عنه، الأمر الذي دفع بها إلى الاستنجاد بالجمعيات لتحل محلها في تسيير بعض مرافقها العامة، بحيث بدأت بتكريس حرية وحق إنشائها في الدستور وتشجيع ازدهارها[2]، لكونها تساهم وتساعدها بشكل فعّال في تسيير هذه المرافق العامة وتقديم خدمة أحسن للشعب.

وهناك اتجاه ذهب إلى أبعد من ذلك بحيث عمد إلى تفويض السلطة لهذه الجمعيات لتقوم مقام الدولة في تسيير هذه المرافق العامة لصالح الدولة مثل الهلال الأحمر الجزائري، هنا يظهر أنّ الدولة تنفتح على المجتمع وتمنحه فرصة لتقديم خدمات لنفسه، وهنا نكون قد انتقلنا من فكرة الشخص المدار إلى المرتفِق بحيث يصبح المواطن هو الذي يسير المرافق العامة بحد ذاته. وللوقوف على مدى مساهمة المواطن في تسيير هذه المرافق عن طريق الجمعيات فإنه لابدً من تبيان مفهوم الجمعيات ودراسة شروط وكيفية إنشاؤها وتبيان مفهوم تفويض المرفق العام(المبحث

[1]– فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.1.

[2]– انظر المادة 48 من دستور1996، المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 01 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 11 أفريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 ،المعدل بالقانون رقم 16–01 ،مؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ج،ر،ج،ج ،عدد 03 ،ضادر في 07 مارس 2016 .

الأول)، ثم نظهر نموذجين عن مشاركة المواطنين المباشرة في تسيير المرافق العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإيطار المفاهيمي للجمعيات وتفويض المرفق العام

لمنح أو تبيان إيطار مفاهيمي شامل وجامع للجمعيات استوجب الأمر التعرُض لبعض التعاريف منها ما هو فقهي ومنها ما هو قضائي ومنها ما هو تشريعي، وكذلك تمييزها عن باقي التنظيمات المشابهة لها(المطلب الأول)، ولا يخفى علينا أن الحق في تكوين جمعية قد ضمنه الدستور بينما الشكليات القانونية لتأسيسها فقد تكفل بها قانون 12-06[1](المطلب الثاني)، وكذلك التعرُّض لمفهوم تفويض المرفق العام لعلاقته الوطيدة بعملية تسيير المرفق العام عن طريق الجمعيات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي التنظيمات المشابهة لها

إنّ طبيعة الجمعية كحرية يفتح لنا المجال الواسع لتقديم عدد هائل من التعريفات وذلك بطبيعة الحال بحسب نوع الدراسة التي أجريت عليها وبحسب الزاوية التي ينظر إليها كل باحث، ومن اجل الوصول إلى تعريف دقيق استوجب الأمر المرور بتعريفات كل من الفقه والتشريع والقضاء (الفرع الأول)، وتمييزها عن باقي المصطلحات(الفرع الثاني).

[1]- قانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، ج .ر .ج . ج، عدد2، الصادر في 15 يناير 2012.

الفرع الأول

تعريف الجمعيات

تحظى الجمعية بتعريفات عديدة ومتنوعة، وذلك لأهميتها وكثرة الدراسات التي أجريت بشأنها، وكذلك كثرة القضايا المتعلقة بها، الأمر الذي جعل كل من الفقه والقضاء والمشرع يقدم تعريف لها كلٌّ حسب تخصصه.

أولا:التعريف الفقهي

يذهب ماهر "أبو المعاطي" في تعريفه للجمعية إلى القول:"إنها تنظيم اجتماعي يتكون من عدد من الأفراد يهدف إلى تحقيق أهداف لا تتعارض مع قوانين وتقاليد المجتمع بغرض المساهمة في مواجهة احتياجات ومشكلات المجتمع"[1].

وعُرِّفت كذلك على أنها كل تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية، لهدف ما دون تحصيل ربح مادي، ذات تنظيم مستمر لمدة محددة أو غير محددة[2].

وتُعرَّف الجمعيات كذلك بأنها "**وحدة اجتماعية مستقلة تتكون من أفراد لها قوانين تحددها وتحكمها علاقات سلوكية بين أفرادها ولها مجموعة من أهداف مشتركة** "[3].

[1]– ذكره ماهر أبو المعاطي في كتاب محمود حسن، مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن،ص.25.

[2] – توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص.314.

[3] – دينكل متشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان أحمد حسن، د.ط، دار الطليعة، بيروت، 1986، ص.25.

وعرفت في علم الاجتماع بأنها "**العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة** "[1].

كما عرَّفها "المنصف وناس" الذّي يرى أنّ: "**الجمعية نمط من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وأنّها هيكل من هياكل الإدماج السياسي والاجتماعي، وأنَّها تدريب فردي وجماعي على الاستفادة من المعارف ووضعها موضع التَّطبيق تحقيقا للنَّفع العام**"[2].

ثانيا:التعريف القانوني

لقد ضمن دستور 1996[3] في مادتين لحرية وحق تكوين الجمعيات، ويظهر ذلك في نص المادة 48 التي تنص على: "**حريات التعبير، وانشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن**". وكذلك نص المادة 54 الذي يقضي ب:

"**حق انشاء الجمعيات مضمون.**

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

---

[1]– ، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2005، ص.13.

[2]–المنصف وناس، "**الحياة الجمعياتية في المغرب العربي**"، التاريخ والآفاق "المجلة العربية لحقوق الإنسان"، تونس، العدد04، 1997، ص.137.

[3]– دستور 1996، المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 01 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 11 أفريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008. والمعدل بالقانون رقم 16–01 ،المؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ج،ر،ج،ح ،عدد 03،صادر في 07 مارس 2016 .

وما يمكن ملاحظته أن في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أبقى المشرع على نفس التكييف للجمعيات بأنها حق وحرية وأبقى كذلك على عبارة الحركة الجمعوية، بحيث أن هذا التعديل لم يمس المواد المتعلقة بالجمعيات بحيث أنه اتبع نفس النهج الّذي إتُّبع قبل التعديل الأخير.

بينما التقنين المدني الجزائري[1] فإنه بين بأنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتمتع كذلك بجميع الحقوق المتعلقة بها، وهذا ما نصت عليه المادتين 49 و50 من ق. م. ج.

لقد عرّفت المادة 2 من قانون 12-06 الجمعية ب: "**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.**

يجب أن يتحدد موضوع الجمعية بدقة وأن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأنلا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".

ثالثا: التعريف القضائي

[1]- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 89-01، المؤرخ في 07 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1989، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44- صادر بتاريخ 26 جوان 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2001، ج.رج.ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

قد وضعت المحكمة الدستورية المصرية حكما يقضي بعدم دستورية القانون 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية بحيث اعتبرت أن الفرد هو القاعدة الأساسية في بناء مجتمع عن طريق بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثَم تنمية ثقافة الديمقراطية والتوافق في دائرة من الحوار الحر والبنَّاء، واستغلال الجهود الفردية والجماعية لإحداث المزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل جاهدا على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وبعث روح التضامن الاجتماعي، والوقوف جانبا والدولة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على تقديم خدمات عامة أفضل، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام[1].

الفرع الثاني

تمييز الجمعيات عن بعض التنظيمات المشابهة لها

يجب تمييز الجمعيات عن بعض التنظيمات المشابهة لها من حيث التكوين والنشاط حتى يتم تحديد مفهوم واضح لها ومن أبرزها نجد الأحزاب، النقابات والتعاضديات.

أولا:تمييز الجمعيات عن الأحزاب

لقد عرف "**جامس كولمان**" الحزب السياسي كما يلي "**تجمع له صفة التنظيم الرسمي ويعلن أن هدفه الوصول إلى الحكم والاحتفاظ به، إما بمفرده، أو بالائتلاف، أو بالتنافس الانتخابي مع تنظيمات حزبية داخل ذات سيادة...**"[2].

وأبرز ما يميز الجمعيات عن الأحزاب ما يلي:

[1]– منتدى التنمية البشرية للشباب، احتياجات ومشكلات الشباب في ضوء المتغيرات العالمية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الإسكندرية، 2004، ص.26.

[2]–العوادي هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.5.

إن الأحزاب أساس نشاطها سياسي ويرمي إلى مشاركة المواطن في الحيات السياسية على المستوى الوطني، بينما الجمعيات فإن نشاطها يكون دائما ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي، ديني، ونشاطها يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا[1].

تتشكل الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط ولا يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من حزب، بينما الجمعيات تتشكل من أشخاص معنوية ويمكن للشخص فيها أن ينخرط في أكثر من جمعية.

تُعرف الأحزاب بإجراءاتها المعقدة لتأسيسها بينما الجمعيات تتسم بسهولة تأسيسها[2].

ثانيا: تمييز الجمعيات عن النقابات

تُعرَّف النقابة على أنها تنظيم قانوني اختياري ودائم للعمال يمارسون مهنة ما يتولى رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوال معيشتهم[3].

وحسب قانون 90-14[4]. فإن عمل النقابات يقتصر على الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية والتكفل بقضاياهم والتقاضي باسمهم وتمثيل أعضائها أمام السلطات، بينما الجمعيات فإن مجال عملها يتعدى ذلك وهو أوسع من مجال عمل النقابات.

ثالثا: تمييز الجمعيات عن التعاضديات

[1]- فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص.11.

[2]- فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص.11.

[3]- ميلود قاسم، إشكالية عمل المنظمة في ظل التحولات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر تونس والمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.25.

[4]- قانون رقم 90-14، مؤرّخ في 02 يونيو، يتعلّق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 06 يونيو 1990.

عرّف المشرع الجزائري التعاضديات الاجتماعية في القانون المتعلق بها على أنها شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، لا تهدف إلى تحقيق الربح.

وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها وذوي الحقوق حسب الشروط والأشكال التي يحددها قانونها الأساسي ومن بينها ما يلي:

- التعويضات والآداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.
- المساعدات في مجال السكن.
- خدمات في مجال الصحة.
- آداءات في شكل مساعدة أو إسعاف أو قرض.

وبالتالي يتبين أنّ مجال عمل التعاضديات ضيق ومحدود بالمقارنة مع عمل أو نشاط الجمعيات[1].

المطلب الثاني

الشكليات القانونية لتأسيس جمعية

لقد تكفل قانون رقم 12-06 بتحديد الشروط والإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الأشخاص الراغبين في تكوين جمعية.

الفرع الأول

الشروط القانونية الواجب توفرها لتأسيس جمعية

إنّ الشروط التي نص عليها القانون رقم 12-06[2]، منها ما هو متعلق بالأعضاء المؤسِّسين ومنها ما هو متعلق بأهداف تكوين هذه الجمعية.

---

[1]- قانون رقم 15-02، مؤرّخ في 04 يناير 2015، يتعلّق بالتعاضديات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 07 جانفي 2015.

[2]- القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

أولا: بالنسبة للأعضاء المؤسسين

تقضي المادة 4 من القانون رقم 12-06 بأنه بإمكان الأشخاص أن يؤسِّسوا أو يسيِّروا أو يديروا جمعية متى توفرت فيهم الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
- أن لا يكون قد صدر بحقهم حكم بجناية أو جنحة تتنافى ونشاط الجمعية ولم يتم رد اعتبارهم للأعضاء المسيرين[1].

ثانيا: بالنسبة للشروط المتعلقة بأهداف تكوين جمعية

حسب القانون المتعلق بالجمعيات فإنّ الشُّروط المتعلقة بأهداف تكوين هذه الجمعية هي:

- يجب أن تتماشى تسمية الجمعية وموضوعها أي لا يمكن أن نمنح اسم لجمعية ما وذلك الاسم لا علاقة له بهدف تلك الجمعية.
- كذلك لا يجب أن يخالف هدف الجمعية النظام التأسيسي القائم في البلاد أي لا يمس بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، وكذلك لا يمس بالنظام العام والآداب العامة بمفهومها الواسع من السكينة العامة والصحة العامة والأمن العمومي والآداب العامة.
- عدم ممارسة الجمعية لنشاط مخالف للقوانين والتنظيمات المعمول بها بحيث يعتبر ذلك عمل غير مشروع، ومنه إن قامت بذلك فإن الجمعية تعدُّ باطلة[2].

الفرع الثاني

إجراءات تأسيس الجمعية

[1]-راجع المادة 4 من قانون رقم 12-06، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه، المادة2.

لتأسيس جمعية هناك إجراءات وجب إتباعُها، وهي أن يجتمع مؤسِّسوها في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع وتصادق هذه الأخيرة على القانون الأساسي وتُعيَّن فيه قائمة الأعضاء المؤسِّسين ويكون الأعضاء المؤسِّسين كالآتي:

أولا: تكوين ملف طلب الاعتماد

لتأسيس جمعية هناك إجراءات وجب إتباعُها وهي بعقد اجتماع تأسيسي يتم فيه صياغة القانون الأساسي لتلك الجمعية والمصادقة عليه وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية، ويثبت ذلك بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

ويكون أعضاء المؤسِّسين كالآتي:

- عشرة أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- واحد وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة ولاية على الأقل[1].

ثانيا:إيداع تصريح الاعتماد

يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات[1].

[1]– راجع المادة 6، من القانون رقم 12–06، المتعلق بالجمعيات، المرجع سابق.

المطلب الثالث

مفهوم تفويض المرفق العام

تتنوَّع أساليب تسيير المرافق العامة بحسب تنوُّع هذه المرافق، فمنها ما تقتضي طبيعة نشاطها تسييرها بطريقة مباشرة من طرف الدولة باعتبارها مرفق سيادي كمرفق الدفاع والأمن وغيرها ومنها ما يقتضي تسييرها القيام بعملية تفويض تسيير هذا المرفق لأشخاص معنوية خاصة كالجمعيات التي تقوم بتقديم خدمة أحسن للمواطن بالمقارنة مع الدولة، وذلك بطبيعة الحال لقربها من المواطن ولمعرفتها الجيدة بانشغالاته.

الفرع الأول

تعريف تفويض المرفق العام

تفويض المرفق العام يقصد به نقل اختصاص سلطة أو مسؤولية الدولة أو أي شخص عام للقطاع الخاص لإدارة واستغلال مرفق عام لفترة محددة ولتحقيق مصلحة عامة. وعليه تصنف عقود تفويض المرفق العام من العقود الإدارية لوجود شخص عام وهو مانح التفويض لتنفيذ مرفق عام وهو موضوع التفويض لتحقيق فائدة عامة للمواطنين[2].

الفرع الثاني

عناصر تفويض المرفق العام

لكي يصنَّف العقد بأنه عقد تفويض لابدَّ من أن تتحقَّق عناصر أساسية كطرفي العقد وهما شخص عام وهو مانح التفًويض وشخص خاص وهو صاحب التفويض، وأن يكون موضوع العقد تسيير مرفق عام سواءً بإدارته أو استغلاله أو تسيير منشآت عامة، وأن يتحمل صاحب التفويض مسؤوليات وهي تشغيل وإدارة دلك المرفق، تمويله اللاًزم، وكذلك تحمٌّل المسؤوليات المتعلقة

---

[1]– المرجع نفسه، المادة7.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الريحانة، الجزائر، د.س.ن، ص.182.

بمخاطر ذلك المرفق، كما أنَّ هذا العقد مقيد بمدة محدودة ومقابل كل هذا فإنً لصاحب التفويض الحق بتحقيق إيرادات على هامش المشروع المرتبط بشكل مباشر بأداء نتائج استغلال هذا المرفق[1].

الفرع الثالث

شروط تفويض المرفق العام

حتًى تقوم الدولة بتفويض تسيير بعض مرافقها العامة لابدً من أن تتوفًر بعض الشروط التي هي كالآتي:

- وجود مرفق عام قابل للتفويض بحيث أنه المرافق العامة السيادية كالدفاع والأمنوغيرها من المرافق السيادية الًتي تعتبر من صلب وظائف الدولة ومهامها بحيث لا يجوز تفويضها.
- وجود مانح للتفويض وصاحب التفويض وهما السلطة العامة والقطاع الخاص.
- محل العقد وهو تسيير المرفق دون نقل الملكية من القطاع العام للقطاع الخاص.
- كي يتم عقد التفويض لابدً من صاحب التفويض أن يتحمًل كافة أنواع المخاطر المتعلقة بتسيير وتمويل المرفق العام.
- تفويض المرفق العام يجب أن يكون محدود المدة وهي مدة قابلة للتجديد وهي تعتمد على طبيعة العقد فإن كان تسيير المرفق فقط فإن المدة تكون قصيرة، بينما إن كان الأمر يتعلق بتمويل المرفق لإقامة بعض المنشآت التابعة له فالمدة تكون أطول.
- ارتباط المقابل المالي بأداء المرفق العام ومدى تحمله للمخاطر التشغيلية.
- وجود رقابة فعالة ومستمرة على صاحب التفويض[2].

الفرع الرابع

[1]– بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003، ص.156.

[2]– بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص.156.

بعض أساليب تفويض المرفق العام

من بين أساليب تفويض المرفق العام نجد عقد الإيجار وعقد مشاطرة الاستغلال اللّذان يعتبران من بين العقود الّتي عرفت رواجا كبيرا في الجزائر، نظرا لبساطة إجراءاتها.

أولا: عقد الإيجار

يعَرّف عقد إيجار المرفق العام على أنه "**العقد الذي تقوم به الإدارة بمقتضاه لتأجير أصول المرفق العام إلى القطاع الخاص لمدّة محدودة متى كان ذلك جائزا في ظل القوانين السَّارية**".

كما عرّف على أنه عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاماً أو خاصاً استغلال مرفق عام، مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات يتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون، متعلّقة مباشرة باستغلال مرفق عام[1].

ثانيا: عقد مشاطرة الاستغلال

يعرّف عقد مشاطرة الاستغلال على أنه: "**عقد بمقتضاه تعهد الإدارة إلى فرد أو شركةخاصَّة بإدارة مرفق عام اقتصادي لحساب الإدارة مقابل مكافأة مالية يتقاضاها المشتغل من الإدارة وتختلف طبيعتها من عقد لآخر**"[2].

[1]–حمادة عبد الرزاق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دراسة في ظل القانون رقم 67 لسنة 2010، بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الاساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص.81.

[2]–حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص.294.

كما يُعرّف بأنه طريقة من طرق تسيير المرفق العام، يضمن فيه المسيِّر استغلال المرفق، يكون له علاقة مباشرة بالمرتفقين، ينفذ النفقات، ويتلقّى المقابل المالي من الهيئة العمومية، وهو يدخل في أعباء الهيئة العمومية، ويكون إذن مرتبط باستغلال المرفق[1].

المبحث الثاني

نماذج عن مشاركة الجمعيات في تسيير المرافق العامة

كان عمل الجمعيات من قبل مجرد عمل خيري هدفه تقديم يد المساعدة بدافع ديني أو إنساني، تسعى فيه الجمعيات إلى تقديم الإغاثة لمن هم في حاجة إليها، أما اليوم فقد تعقدت الحياة وذهبت الجمعيات إلى أبعد من ذلك بحيث أصبحت أهدافها الوقاية والتنمية والمشاركة الشعبية في تسيير المرافق العامة، بحيث أصبحت شريكا في الحكم وفي التنمية.

لقد تشكلت عدة جمعيات لكلٍّ منها نشاطها يصعب تحديدهُ الأمر الذي استدعى التركيز على نموذجين من الجمعيات، ويمكن تقسيمهما إلى جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية كنموذج أول (المطلب الأول) وجمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية

[1]– ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص.157.

إنّ جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا في بجاية مؤسسة تربوية بيداغوجية، تتكفل براعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة رعاية من كل الجوانب، ويشرف على ذلك طاقم من الأطباء والأخصائيين النفسيين والتربويين والمساعدين الاجتماعيين.

الفرع الأول

النظام العام لجمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية

تُولي هذه الجمعية عناية متميزة للأشخاص المعوقين، بما أنهم يشكلون فئة جد محرومة في مجتمعنا، وتكون العناية بهذه الفئة في فروع هذه الجمعية تحت إشراف مجموعة من المتطوعين والمستخدمين، الذين هم ينتمون لهذه الجمعية بغيت تحقيق الأهداف الّتي تمَّ تسطيرها.

أولا: تعريف جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية

جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية هي شخص معنوي خاص لا يسعى إلى تحقيق الربح، يقوم بتقديم خدمات مهنية أو مجهودات منظمة ذات صبغة علاجية إدماجية تُؤدَّى للمعوقين ذهنيا.

ثانيا: أجهزت جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية

تتكون الجمعية من مركزين منفصلين بطاقة استيعابية تقدر ب240 شاب وهما:

- المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المراهقين في حي 300 مسكن إحدادن، بطاقة استيعابية تقدِّر ب100 مقعد بيداغوجي.
- ومركز نفسي بيداغوجي للمعاقين البالغين في سيدي علي البحر بطاقة استيعابية تقدّر ب140 مقعد ويتوفر على 15 ورشة للتعليم المهني.

ثالثا: مهام وأهداف جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية

يتولّى القيام بهذه المهام طاقم من المستخدمين والمساعدين التربويِّين بالتَّنسيق مع الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين وكافَّة المتطوِّعين في هذه الجمعية لتقديم خدمات مميّزة لهذه الفئة وللمجتمع، بُغيت تحقيق الأهداف الّتي تمَّ تسطيرها والمتمثّلة فيما يلي:

- دراسة الحالة الاجتماعية للمتقدّمين والرّاغبين في الالتحاق بالمركز.
- استقبال الحالات التي يتم ترشيحها للالتحاق بالأقسام الدّاخلية وما يتطلّبه من إجراءات.
- التعاون مع الجهاز الفنِّي للمركز لتوفير الرِّعاية المتكاملة للمقيمين.
- اللإشتراك في أعمال اللّجان الفنِّية وتسجيل اجتماعاتها ومتابعة قراراتها.
- إعداد برامج الأنشطة الاجتماعية والّتي تناسب طبيعة المقيمين كالحفلات والرّحلات.
- تَلقِّي ملاحظات المراقبين خلال ممارستهم النشاط اليومي وملاحظة سلوكهم.
- اكتشاف ميول ومهارات المعوقين وتوجيههم التوجه المناسب للاستفادة من البرامج المختلفة.
- الإشراف على مرافق المركز والتأكُّد من نظافتها والإشراف على التغذية.
- العمل على تدعيم صلة المقيمين بأسرهم مع توعية الأسرة التّوعية الاجتماعية لتقبُّل المعاق.
- توفير فرص التشغيل المناسب والتوجيه المهني بما يتناسب مع قدراتهم.
- التكفُّل بالشَّباب ذوي الاحتياجات الخاصَّة من الجانب البيداغوجي والنفسي.
- القيام بأنشطة والعمل على تنميتها بهدف ضمان اندماج هذه الفئة في المجتمع.

الفرع الثّاني

صعوبات عمل جمعية مساعدة المعوِّقين لولاية بجاية ومطالبها

تواجه الجمعية جملة من العراقيل الّتي تحول دون تحقيق أهدافها الّتي تمّ ذكرها سابقا، وكذلك مشاريعها الّتي حبَّذا لو التفَّ حولها المواطنون والسُّلطات بصفة خاصّة، نظراً لعملها التطوُّعي والإنساني الّذي يقدِّم خدمةً مميَّزةً لفئة جدُّ محرومة وخدمة للمجتمع بصفة عامّة.

أوّلا: صعوبات عمل جمعية مساعدة المعوِّقين لولاية بجاية

تتمثّل الصعوبات الّتي تعيق عمل الجمعية فيما يلي:

- نقص الموارد المالية وعدم كفايتها لتسيير المركزين بحيث أنَّ إعانات م.ش.ب وم.ش.و قليلة ولا تكفي لوحدها.
- عدم الاهتمام اللاّزم بهذه الجمعيات من طرف الدَّولة والمجتمع المدني.
- التكفُّل بمطالب العمّال المهنية والاجتماعية وتلبيتها.
- نقص التبرّعات والهبات الّتي تتلقّاها الجمعية من المواطنين.

ثانيا: مطالب جمعية مساعدة المعوّقين لولاية بجاية

من بين المطالب الّتي تناشد بها الجمعية ما يلي:

- إعادة تأهيل مركز سيدي علي البحر.
- توسيع مركز سيدي علي البحر.
- تجديد وتدعيم النقل بحافلات جديدة، نظراً لِقدمها وعدم توفُّرها على شروط الأمن.
- تدعيم المركز بهياكل جديدة، لممارسة هذه الفئة لنشاطات رياضية ونشاطات ثقافية[1].

المطلب الثاني

جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين

تُعد جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين جمعية خيرية وإنسانية، تسعى جاهدا من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار المصلحة العامة، ويكتسب هذا النوع من العمل أهميته في المجتمعات المعاصرة سواءً المتقدِّمة أو النّامية، وذلك نظراً للعوائق التي تواجه الدّولة في تلبية حاجيات مواطنيها عامّةً والمسنِّين خاصة، لتغطية ثغرات وتكمِلت دور المرافق العامّة في التكفُّل بمطالب المجتمع؛ بحيث تلعب هذه المؤسَّسة دوراً حيوياً وفعَّالاً في تحقيق الرعاية الصحية والاجتماعية لهذه الفئة المحتاجة.

الفرع الأوَّل

[1]– مقابلة مع رئيس الجمعية "جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية"، حول النظام العام للجمعية وصعوبة عملها ومطالبها، يوم 2016/04/15، على الساعة 14:00.

تعريف جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجينوأهدافها

تأسست هذه الجمعية سنة 1989 بمقرِّها الكائن بحي 100 مسكن عمارة ب رقم1 ببجاية، وأخذت تسميت جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين من خلال الأهداف الَّتي نشئت من أجلها، بحيث سعت ولا تزال تسعى من أجل تحقيق أهدافها الَّتي سيتِم التَّطرق إليها لاحقاً بعد أن يتم التَّعريف بِها.

أولا: تعريف جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين

هي مؤسسة تتمتَّع بالشَّخصية المعنوية لا تهدف إلى تحقيق الرِّبح، تقوم بنشاطات تطوُّعية ذات صِبغة ثقافية وعلمية تُؤدى للشَّباب، بهدف الوصول بهم إلى حياة تسودها علاقات طيِّبة ومستوى يتماشى مع المجتمع الذي يعيشون فيه.

ثانيا: أهداف جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين

تمَّ تسطير الأهداف الأساسية للجمعية من خلال إستراتيجية متكاملة، من أجل تقديم خدمة عمومية لهذه الفئة المحتاجة، بحيث يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية في رعاية المسنين المحتاجين رعاية صحية واجتماعية. ويظهر ذلك من خلال الأهداف التالية:

- تحسين وضعية المسنين المحتاجين من الناحية الصحية والاجتماعية.
- تقديم المساعدات في العلاج للمسنين المحتاجين.
- تنظيم حفلات وتقديم الهداية لكل الملاجئ.
- القيام برحلات ترفيهية داخل وخارج الولاية.
- جمع التبرعات والهبات والوصايا لخدمة هذه الفئة المحتاجة.

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف غير ما صرّحت به[1].

الفرع الثاني

نشاطات جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين

تُعرف المؤسَّسة بكثرة نشاطها المتنوِّع وبفضل فئة من المتطوعين الذين هم حريصون على تقديم خدمة لهذه الفئة ولعائلاتهم، بحيث أن مساعدة أقرباء هذه الفئة تشعرهم بأهميتهم وذلك مراعاة لصحتهم النفسية، منه فإنه يصعب ذكر كل نشاطات المؤسَّسة، الأمر الذي استوجب ذكر البعض من نشاطاتها.

- اقتناء ملابس وهدايا للمسنين المحتاجين.
- القيام بتقديم مساعدات مادية للأشخاص المسنين المحتاجين للعلاج.
- القيام بالفحص الطبي وتغيير الضمّادات، وغيرها من رعاية طبية للأشخاص المسنين المرضى.
- بمناسبة اليوم الوطني للمسنين 27 أفريل 2016 قامت الجمعية بتنظيم لتوعية المجتمع بضرورة رعاية المسنين.
- زيارة المسنين في مقر سكناهم وتقديم هدايا لهم.
- القيام بزيارة الأشخاص المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة في مقر سكناهم لمختلف بلديات ولاية بجاية.
- التكفل بحاجة المسنين لنظارات الرؤية.
- بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص المسنين في 01 أكتوبر 2016 قامت الجمعية ببرمجة محاضرة حول مرض الباركنسون والزهايمر تحت إشراف أطباء وأخصائيين نفسانيين.
- تقديم إعانات غذائية ل800 عائلة محتاجة في رمضان.

[1]– راجع المادة 04 من القانون الأساسي للجمعيات، "**جمعية الرحمة لمساعدة المسنين المحتاجين**"، ولاية بجاية، المصادق عليه بتاريخ 15 نوفمبر 2014.

- توزيع أكثر من 800 محفظة وأدوات مدرسية للتلاميذ في مختلف الأطوار الدراسية.
- تقديم إعانات مادّية للفتيات المقبلات على الزواج.
- بمناسبة ليلة القدر تتكفل الجمعية بختان 50 طفل في مستشفى خليل عمران، وتنظيم حفلة بمناسبة ذلك وتقديم هدايا لهم بحضور عائلاتهم.

الفرع الثالث

موارد جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين

تتشكل موارد جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين من:

- اشتراكات أعضائها.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

تودع هذه الموارد في حسابها البنكي، أو في حساب يفتح لدى مؤسسة مالية عمومية بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسمها.

تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن منظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسّسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة[1].

[1]– راجع المواد 33، 34، 35 من القانون الأساسي للجمعيات، المرجع السابق.

الفصل الثاني

المشاركة غير المباشرة

للمواطنين في تسيير

المرافق العامة

نجحت العديد من الدول في قطع أشواط متقدمة في مجال عصرنة المؤسسة العمومية، حيث تجسَّد ذلك من خلال المجهودات الكبيرة التي بذلتها هذه الدول في سبيل تحقيق ذلك، والإصلاحات التي أدخلتها على أجهزتها الإدارية، الأمر الذي جعلها تحوز على إدارات فعالة تواكب التغيرات التي يعرفها العالم اليوم، سواء كانت هذه التغيرات اقتصادية، سياسية، أو اجتماعية، فهذه الإصلاحات مسّت جميع الوظائف التي تتم على مستوى الجهاز الإداري للمؤسسات خاصةً ما يتعلق منها بالعنصر البشري فيها، باعتباره أهم عنصر في المؤسسة لأنه هو المسؤول عن تقديم الخدمات العمومية للمواطنين[1].

جاءت هذه الإصلاحات نتيجة لسوء الطريقة التي تُسيَّر بها، وهو ما يعرف بالتسيير التقليدي، وما أسفر عنه من تراجع في نوعية الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، الأمر الذي دفع بالمفكرين إلى إيجاد الحلول المناسبة لتحسين أداء المؤسسات العمومية والكف من تهميش دور المستخدمين في المؤسسات، وإشراكهم في عملية التسيير ويكون ذلك بانتهاج أسلوب جديد وهو ما يعرف بالمناجمنت العمومي الحديث.

للوقوف على مدى مساهمة المستخدمين في تسيير هذه المؤسسات فإنه لابد من تبيان مفهوم المناجمنت العومي الحديث (المبحث الأول)، ثم نظهر نموذجين عن مشاركة المواطنين غير المباشرة في تسيير المؤسسات العمومية (المبحث الثاني).

[1]– تيشات سلوى، آفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمنت العمومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزلندا، فرنسا، و.م.أ)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص.01.

المبحث الأول

المناجمنت العمومي الحديث

وجدت العديد من الدول نفسها في بداية الثّمانينات من القرن العشرين وجها لوجه أمام أزمة عادت عليهم بالدّيْن العام، الأمر الّذي دفع بها إلى التّخلّي عن السِّياسات النقدية والمالية، فشرعت الدول المتقدمة في تطبيق سياسة ارتكزت على تقليص حجم الدولة وخوصصة القطاع العام الاقتصادي وذلك تزامنا مع عودت أحزاب المحافظين والليبراليين إلى الحكم، بينما على مستوى القطاع العمومي الإداري فعملت هذه الدول على ترشيد نفقات الإدارة العمومية، وتخفيض تكاليفها، والسّعي نحو تقديم خدمات أفضل للمواطنين، ولبلوغ هذا الهدف ذهب العديد من الفقهاء والمفكرين إلى اقتراح تطبيق المناجمنت (المطلب الأول)، من خلال نقل الوسائل المطبقة في القطاع العمومي الاقتصادي الخاص والأدوات المستعملة فيه إلى الإدارة العمومية، فظهر ما يعرف بالمناجمنت العمومي الحديث[1] (المطلب الثاني)، الذي أعاد تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية التي تعد شكلا من أشكال هذا الاسلوب الحديث (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف المناجمنت

تختلف تعاريف المناجمنت، بحيث أنّ لكلِّ مفكر أو فقيه وجهة نظره الخاصة به، وكذلك بحسب اختلاف العصور التي تمّ تقديم فيها هذه التعاريف، إذ أنّ ذلك يعود إلى تطور المناجمنت سواء من حيث التطوُّر الفكري الإداري أو من حيث تطوُّر التكنولوجيا المستخدمة.

[1]– تيشات سلوى، المرجع السابق، ص.105.

الفرع الأول

تعريف المناجمنت لغة

المناجمنت هو مجموع المعارف المتعلقة بالمؤسسات وكيفية إدارتها، وهو من أصل إنجليزي، مشتق من الفعل (to manage)، الذي يعني يُدير، يُوجِّه، يقود، يحفِّز[1].

كما يقال أنه من أصل لاتيني ومأخوذ من اللفظ (manus) أي (main) بالفرنسية واليَد بالعربية، مما يعني القيام بالعمل يدويا، والمناجمنت تمثل نقطة التقاء للعديد من العلوم، كعلم الاجتماع، علم النفس، العلوم الإنسانية، العلوم السياسية، العلوم الاقتصادية[2].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للمناجمنت

هناك الكثير من التعاريف الفقهية التي قُدِّمت للمناجمنت سيتم التطرُّق لبعضها فيما يلي:

عرِّف على أنه " **المناجمنت هو دراسة سلوكات الفرد في المنظمة بالنظر إلى تفاعلها مع البيئة التي تعمل فيها** "[3].

ويعرِّفها **تايلور (F.Taylor)** ب: "**إنّ المناجمنت هو أن تعرف بالضبط ماذا تريد ثمّ تتأكد من أن الأفراد يؤدونه بأفضل طريقةوبأقل تكلفة**"[4].

ويعرِّفها **فايول(H.Fayol)** ب"إنّ معنى أن تُدير هو أن تتنبّأ، وتخطّط، وتنظّم، وتنسِّق، وتراقب".

---

[1]–Alecian serge, Dominique Foucher, guide du management dans les organisations publique, 3eme édition, les édition d'organisation, Paris, France, 1994, p17.

[2]-Pica thierry, qu'est ce que le management ? séminaire de formation sur le management public en formation R E S P , France, Octobre, 2006, p09.

[3]-Plane jean.m, théorie des organisations, 3eme édition, dunod, France, 2012, p10.

[4]-¨Pica thirry, op-cit, p17.

وعرّفها أستاذ الإدارة **بيتر دراكر** كما يلي: " أنّ الإدارة عنصر متعدِّد الوظائف فهو يدير العمل والمديرين ويدير العمال"[1]، ومن خلال ما سبق تقديمه من تعاريف يمكن استنتاج ما يلي:

المناجمنت هو عبارة عن مجموعة من القواعد والنشاطات التي تهدف من ورائها إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطّرة والمخطّط لها من قبل المؤسسة، ويكون ذلك من خلال العمل المكثّف والجهد الجماعي للعمال بُغيت تلبية رغبة المؤسسة في تقديم خدمة نوعية للمواطن.

المطلب الثاني

مفهوم المناجمنت العمومي الحديث

قبل التطرُّق إلى مفهوم المناجمنت العمومي الحديث استوجب الأمر التطرُّق إلى نشأته والتعرُّف على أسباب ظهوره

الفرع الأول

نشأة المناجمنت العمومي الحديث

ظهر المناجمنت العمومي الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت السياسات العمومية الأمريكية تُعاني بسبب منطق الوسائل الذي كانت تعتمده وغياب الرقابة وعدم الاهتمام بالنتائج، الأمر الذي عاد عليها بعجز مالي كبير وتسبب في ارتفاع حجم دَيْنها العام، ولكون و.م.أ تمتلك تيَّارا ليبراليا قويا استنكر الوضع الذي آلت عليه و.م.أ فدعاها إلى ضرورة تغيير السياسة التي تنتهجها من خلال الانتقال من منطق الوسائل إلى منطق النتائج وتقليص حجم الدَّولة، كما دعاها إلى الخوصصة واعتماد المناجمنت في السياسات العمومية، لتنتقل بعد ذلك موجة الإصلاحات إلى الدول الأخرى التي دفعها الوضع الصّعب الذي آلت عليه إلى البحث عن تغيير جذري في سياساتها العمومية التي يبقى همُّها الوحيد هو استجابة أفضل لمتطلبات المواطنين في حيِّز من الترشيد والتكاليف المنخفضة، ومن أجل تحقيق ذلك تمَّ الاجتهاد في استخدام نفس أدوات

[1]– عن أحمد محمد غنيم، سياسات واستراتيجيات الإدارة، المكتبة العصرية، مصر، 2004، ص.25.

القطاع الخاص وتطبيقها تدريجيا في القطاع العمومي، وهذا ما يعرف بالمناجمنت العمومي الحديث[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن المناجمنت العمومي الحديث يعود ظهوره إلى أفكار الليبراليين التي تطوّرت خلال السبعينات عندما استفحلت الأزمة الاقتصادية في الدولة الصناعية، حيث اعتبر هذا الإتجاه بأنّ تدخُّل الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل مفرط يُعد من الأسباب الرئيسية للأزمة.

الفرع الثاني

تعريف المناجمنت العمومي الحديث

أعطيت للمناجمنت العمومي عِدَّت تعاريف منها ما يلي:

يُعرِّف المعجم السويسري للسياسة الاجتماعية المناجمنت العمومي الجديد بأنه اتجاه عام لتسيير المؤسسات العمومية يعود أول ظهور له إلى بداية الثمانينات في الدول الأنجلوسكسونية، وانتشر لاحقا في أغلب دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وعلى عكس التسيير العمومي التقليدي الذي يستمد مبادئه من العلوم القانونية والإدارية، فإن أفكار ومعالم التسيير العمومي الجديد مستوحاة من العلوم الاقتصادية ومن سياسات التسيير في القطاع الخاص، ومن أهم أسباب ظهوره الرغبة في تحسين النقائص التي تميّز بها التسيير العمومي التقليدي، والتي من بينها البيروقراطية، وكذلك محاولة الارتقاء بالإدارة العمومية إلى مستوى الفاعلية والفعالية[2].

[1]–F. X. Merriem, La nouvelle gestion publique (concept mythique lien social et politique), riac, N 41, printemps, 1999, p95.

[2]–Dictionnaire Suisse de politique sociale:www.sociallinf.ch/cgi-bin/ dicopoddo/ show. cfm?:d=530, consulté le 09/06/2016, à03:03h.

وعُرِّف كذلك المناجمنت العمومي الحديث على أنه مجموعة عناصر جديدة في تسيير الإدارات العمومية، التي تفرض عليها أن تتخلى عن المنطق والبعد القانوني وتصبح تخضع للمنطق الاقتصادي من خلال إدراج مفهوم الأداء الناجع وجودة الخدمة[1].

كما عرّفته لجنة الإدارة العامة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه نموذج يقوم على نشر ثقافة تحسين الأداء في القطاع العمومي ويقلّل من المركزية، يدعو إلى النقاط التالية:

- تركيز الاهتمام على النتائج من منظور الفعاليةوالفاعلية وجودة الخدمة.
- منح المسيرين نوع من الحرية في تحديد بدائل التسيير المباشر للمرفق العمومي ووضع أنظمة تسيير تسمح بتحسين مردودية السياسات المعتمدة.
- زيادة الاهتمام بكفاءة الخدمات المقدمة من طرف المنظمات العمومية من خلال وضع أهداف خاصة بالإنتاجية وتبني مفهوم المنافسة.
- تعزيز القدرة الإستراتيجية للحكومة المركزية لتوجيه تطور الدولة بمختلف أجهزتها، وتمكينها من الاستجابة بصورة منهجية وسريعة وبأقل تكلفة للتغيرات التي قد تحدث على مختلف المستويات[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج ما يلي:

المناجمنت العمومي الحديث هو طريقة جديدة في كيفية تسيير المؤسسات العمومية، باستعمال قواعد تسيير المؤسسات الخاصة، من أجل تقديم خدمة عمومية ممتازة للمواطن وتلبية حاجياته وكذلك عصرنة هذه المؤسسات حتى تتماشى مع متطلبات الحياة.

[1]-Bernrath. W, Le nouveau management public: (concept, situation en Wallonie, quelques réflexions, vision et conclusions opérationnelles, Bruxelles, Revue OSF, 1998,p91.

[2]-Gueneon marcel, Le management de la performance publique local (étude de l'utilisation des outils de gestion intercommunal), université Paul Cézanne, Aix-Marseille III, 2009, p61.

الفرع الثالث

مبادئ المناجمنت العمومي الحديث

رغم أنّه هناك مساهمات عديدة لكثير من الباحثين في تحديد قائمة مبادىء المناجمنتالعمومي الحديث، إلاّ أنّه استوجب الأمر تحديد البعض منها فقط باعتبارها الأحدث والأكثرشمولية عن غيرها وهي كالتالي:

- يعتمد المناجمنت العمومي الحديث على مبدأ مشاركة المواطنين في التسيير.
- العمل على ديمومة واستمرارية بقاء المرفق العام.
- تكييف الخدمات العمومية مع تطور احتياجات المجتمع ومستعملي المرفق العام.
- إضفاء مبادئ التنافسية على القطاع العام وهو ما يؤدّي بالضرورة إلى إعطاء أكثر فعالية لهذا القطاع ويسمح بالتجديد وتطوير وتأهيل الخدمة العمومية ورضا المرتفقين بها.
- تدعيم رقابة التسيير.
- يعتمد المناجمنت العمومي الجديد على الإدارة الموجهة بالنتائج.
- المناجمنت العمومي الحديث يُبنى على مبدأ التمايز، وهذا بسبب اختلاف البيئات التي تعمل فيها المؤسسة حتى ولو كانت تمارس نفس النشاط.
- يجب أن تهتم الدولة وتركّز في مجال المناجمنت العمومي الحديث على قدراتها وطاقتها في تقديم الحوافز والمساهمات في جميع القطاعات، وليس فقط على تقديم الخدمات العمومية.
- يعتمد المناجمنت العمومي الحديث على مبدأ التنبُّؤ بالمشاكل ومحاولة تفاديها قبل حدوثها، وليس على مبدأ معالجة المشكل بعد حدوثه.
- اعتماد ميكانيزم السوق عوضا عن التسيير البيروقراطي[1].

المطلب الثالث

تسيير المرفق العام من طرف المنظمات الخاصة كصورة للمناجمنت العمومي الحديث

[1] بن عيسى ليلى، "**الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد**"، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، عدد14، ديسمبر 2013، ص.206.

أدى تبني المناجمنت العمومي الحديث في المؤسسات العمومية إلى تغيير جذري داخلها، بحيث أصبحت تسير بطريقة تختلف عما عهدنا عليه سابقا، أين أصبحت منفتحة على الخواص والمجتمع المدني وفتحت مجالس إدارتها عليهم، وأهّلت الخدمة العمومية لتلبية حاجات المرتفق بصورة أحسن، وكذلك إشراكه والتشارك مع المنظمات الخاصة في عملية التسيير، بعدما كانت السلطة المركزية تحتكر عملية تسيير منظمات الخدمة العمومية ولا تشرك الخواص في عملية صنع القرار ولا تهتم بنوعية الخدمة المقدمة له ولا حتى تهتم برأيه. ولمعرفة ذلك استوجب الأمر التطرق إلى بعض المبادئ التي تدعم وتسمح للمنظمات الخاصة في عملية التسيير(الفرع الأول) وإلى مبادئ تشاركية بين الدولة والخواص (الفرع الثاني)، والتطرق إلى مفهوم المؤسسة العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبادئ تدعم مشاركة المنظمات الخاصة والمجتمع المدني في عملية التسيير

يستدعي تطبيق المناجمنت العمومي الحديث إلى تبني مبادئ جديدة في تسيير المؤسسات العمومية، من بينها الشفافية والمشاركة والتعاون، والكفاءة والفاعلية، كل هذه المبادئ التي من شأنها تدعم وتسمح للخواص والمجتمع المدني بالمساهمة في عملية التسيير، التي سيتم التطرق لها في الأسفل.

أولا: الشفافية

يستدعي تطبيق المناجمنت العمومي الحديث أن تكون أعمال وقرارات المؤسسات العمومية وآليات اتخاذها يمكن الإطلاع عليها ومراجعتها من قبل مختلف شرائح المجتمع المدني، وذلك من

أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة، وتقليص الفساد من جهة أخرى، وهو ما يدعم مبدأ تحسين العلاقة بين الهيئات العمومية والمواطنين في إطار تقريب الإدارة من المواطن[1].

وتعرف الشفافية على أنها "**توفر المناخ الذي يتيح لكافة المواطنين المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد والشركات ذوي الصفة العامة**"[2].

ثانيا:المشاركة

تشير إلى حق كل مواطن في إبداء رأيه والمشاركة في صنع القرارات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجالس إدارة المؤسسات العمومية.

ثالثا: الشراكة

كل الأدبيات التي درست هذا الموضوع وضعت تعريفاً خاصاً بها لا يخرج عن معنى أن الشراكة (Public - Private Partnership) أو (PPP)تعنى بأوجه التفاعل والتعاون العديدة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بتوظيف إمكانياتها البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية عل أساس من المشاركة، الالتزام بالأهداف، حرية الاختيار، المسئولية المشتركة والمساءلة من اجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهم العدد الأكبر من إفراد المجتمع ولها تأثير بعيد المدى على تطلعاتها حتى يتمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فاعلة وتحقيق وضع تنافسي أفضل.

رابعا: الكفاءة والفعالية

على المؤسسات العمومية أن تهتم بنوع الخدمات التي تقدمها بحيث يجب أن تكون ذات جودة عالية، خاصة ما يتعلق الخدمة العمومية المقدمة للمواطن الذي أصبحت تعتبره زبونا، دون

---

[1]-M.St.Germain:"**Une Conséquence de La Nouvelle Gestion Publique:L'émergence d'une pensé comptable en éducation "**, Origines et incidences des nouveaux rapports de force dans la gestion de l'éducation. Education et francophonie, Vol XXIX, Canada2001,pp13-14.

[2]– هاني توفيق:"**الشفافية والمساءلة.. رفاهية أم ضرورة ؟**"مجلة الإصلاح الاقتصادي، يناير2005، العدد12، ص12.

أن تختلف هذه الخدمات عن أهداف القائمين على القطاع العمومي، كما هو الحال في القطاع الخاص مما يستدعي تأهيل الخدمة العمومية وتلبية حاجات المرتفق بصورة أحسن وفقا للتسيير العمومي الحديث[1].

الفرع الثاني

مبادئ تشاركيه بين الدولة ومختلف أطراف المجتمع المدني

يعتمد المناجمنت العمومي الحديث على مبدأ المشاركة، بحيث يجعل من عملية اتخاذ القرار داخل المؤسسة العمومية عملية تشاركيه وليست أحادية، عكس النموذج التقليدي الذي يعتمد على البيروقراطية والتسيير الهرمي والتسلطي والمركزي في اتخاذ القرار.

يتم النظر للمتعامل في إطار المناجمنت العمومي الحديث على أساس زبون من خلال انفتاح المصالح الإدارية عليه،والتقرب منه والسماح له في أداء الخدمة العمومية عن طريق إدخال الثقافة التسويقية في المؤسسات العمومية،وهذا ما لا نجده في النموذج التقليدي الذي ينظر للمتعاملين معه على أساس المواطنة.

يهدف المناجمنت العمومي الحديث إلى تقليص دور الدولة، وتعاونها مع الخواص وذلك من خلال وضع أسس اللامركزية وإعادة تعريف دور الحكومة وتحسين خدماتها انطلاقا من فكرة إدخال آليات السوق عن طريق الخوصصة، وتبني مدخل خدمة العميل في تقديم الخدمات على عكس النموذج القديم الذي يقوم على تسيير شؤون الدولة ومنظماتها الحكومية على أساس المركزية واللوائح القانونية[2].

[1]– بن عيسى ليلى، المرجع السابق، ص.206.

[2]–Giaque d, La bureaucratie libérale(Nouvelle gestion publique et régulation organisationnelle), Edition, L’harmattan, Paris, France, 2003, p66.

الفرع الثالث

مفهوم المؤسسة العمومية

سيتم تناول في هذا المطلب تعريف المؤسسة العمومية (أولا)، وتبيان أنواعها (ثانيا).

أولا: تعريف المؤسسة العمومية

هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى الدولة، رأسمالها مملوك لمجموعة عمومية متمثلة في الدولة أو الجماعات المحلية، تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ميزانية مستقلة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمساهمة في الخطة الوطنية[1].

أما الإتحاد الأوروبي فيعرِّفها كما يلي: هي كل مؤسسة يمكن للسلطة العامة أن تمارس عليها تأثيرا مهيمنا في الملكية أو المساهمة المالية أو القواعد المسيرة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

كما عرّف الأستاذ عبد الصمد عبد ربه المؤسسة العامة أنها:"**منظمة وهيئة عامة تنشؤُها الدولة أو أحد الهيئات المحلية لإدارة مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية**"، ويرى بأن هذا الأسلوب أصلح وأنسب طريقة لإدارة المرفق العام[3].

منه يتضح لنا أنّ المؤسسة العمومية بكل أنواعها عبارة عن أسلوب من الأساليب الإدارية لتسيير المرفق العام وتلبية حاجيات المواطن ورغباتهم.

ثانيا:أنواع المؤسسة العمومية

[1]– براهيمي نوال، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العامة الخدمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص.53.

[2]–Parrat frèderic, gouvernement d’entreprise, maxima, Paris, 1999, p17.

[3]_

من أجل ضمان التنمية المستمرة تقوم الدولة بإنشاء المؤسسات العمومية وتشرف عليها، لكونها أفضل وسيلة لتقديم خدمة عمومية، وكذلك لمساهمتها في إنعاش الاقتصاد الوطني، وكل ذلك وفق الدور والمهام المنوط بها، وعليه يمكن تقسيم المؤسسات العمومية إلى نوعين مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، ومؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

أ. **المؤسسة العمومية الاقتصادية**

المؤسسة العمومية الاقتصادية، هي عبارة عن شركات تساهمية أو شركات محدودة المسؤولية تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية فيها أغلبية رأسمالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتتكفّل بأداء نشاطات الخدمة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مثل المؤسسة الجزائرية للمياه ومؤسسة سونا لغاز أو سونا طراك[1].

- **جهاز إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية**

هناك نوعين من التنظيم يمكن أن تختارهما المؤسسة العمومية الاقتصادية، إما الجمع بين الإدارة والمراقبة وهو ما يسمّى بمجلس الإدارة، أو الفصل بينهما مجلس المراقبة لوحده، ومجلس المديرين لوحده[2].

- **مجلس الإدارة**

هذا النوع من التنظيم تختاره المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما تريد الجمع بين تسيير المؤسسة ومراقبتها، والهيئة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتشكيلته هي الجمعية العامة للمؤسسة، ماعدا المؤسسة الخاضعة للشكل الخاص التي يكون فيها تقرير تشكيلة أعضاء مجلس

[1]–راجع الأمر رقم 01–04 المؤرخ في 20 نوفمبر2001 يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية و تسييرها وخوصصتها،ج،ر،ج،ج،عدد 11 صادر في 20 مارس 2001 –04 المؤرخ في 20 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 08–01 ،المؤرخ في 28 فيفري 2008 ،ج،ر،ج،ج لسنة 2008.

[2]– راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01–283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن السلك الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج.ر.ج.ج، عدد55، صادرة في 26 سبتمبر 2001.

المديرين من طرف مجلس مساهمات الدولة حسب مهام المؤسسة العمومية الاقتصادية وطبيعتها وحجمها[1].

وخلافا للقواعد العامة السائدة في الشركات الخاصة والتي يقتصر فيها تشكيل مجلس الادارة على المساهمين فقط، فإن المشرع الجزائري ومراعاة للطابع العمومي للمؤسسة أوجب أن يشتمل مجلس الإدارة على ممثلين اثنين للعمال[2].

- **مجلس المراقبة ومجلس المديرين**

الهدف من وراء هذا التنظيم هو الفصل بين إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية ومراقبتها، فتسند المراقبة إلى مجلس المراقبة، والتسيير إلى مجلس المديرين.

مع الاشارة إلى أن المؤسسة العمومية الاقتصادية، يمكن أن تختار هذا التنظيم عند انشائها، وذلك بالنص عليه في القانون الأساسي، أو أثناء وجود الشركة يدرج هذا التنظيم في القانون الأساسي من قبل الجمعية العامة، وذلك طبقا للمادة 442 من القانون التجاري الجزائري.

ب. المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري نوع من الأنماط الإدارية المكوِّنة للنظام الإداري، فهي أجهزة أو هيئات تخضع للقانون العام، وتتمتع بمقومات وأسس النظام الإداري اللامركزي، يتجسد فيها أسلوب اللامركزية الإدارية، هدفها الأساسي هو تقديم خدمات للمجتمع وإشباع حاجياته، ومن أجل أداء وظيفتها فقد منحها المشرع الاستقلال المالي والإداري[3].

---

[1]-VoirBen aissa said , L'autonomie des EPE et les finances publique, R.A.S.J.E.P, N 1, 1989, p171.

[2]-راجع المادة 7 من المرسوم تنفيذي 01-283، المرجع السابق.

[3]- الحواطي فطوم وبورزيق سعاد، الموارد الشاملة في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند والحاج، البويرة، 2012، ص.47.

لم يتطرّق لهذا الموضوع عدد كبير من الباحثين، مما نتج عنه عدد قليل من التعاريف التي قدِّمت للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، واعتمادا على طبيعة نشاطها يمكن اعتبارها تلك المؤسسة التابعة للقطاع العام، والتي تقوم بتقديم خدمات للمواطنين، ونجد من بينها الجامعات والمستشفيات، مراكز التكوين... وغيرها، وتشترك في كونها تقوم بمهمة سامية ولا ترجو من وراء ذلك تحقيق الرِّبح، بل تلبية حاجيات ومتطلبات المواطنين[1].

تعرف كذلك على أنها مؤسسة إدارية عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية، كذلك بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني.[2]

بينما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 2 من الأمر رقم 06-03 [3]، كما يلي:"**يقصد بالمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العملي والتكنولوجي لكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي**".

المبحث الثاني

نماذج عن مشاركة المواطنين غير المباشرة

يجد المواطن نفسه في علاقة دائمة وحتمية مع المؤسسات العمومية، وذلك لوجودها الدائم في حياته ابتداء من تاريخ ميلاده إلى تاريخ وفاته، ويعود سبب ذلك لكون أنّ الدولة تعتمد على

[1]– مرماط نبيلة، فعالية نظام التحفيز في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص.81.

[2]–الحواطي فطوم وبورزيق سعاد، المرجع السابق، ص.48.

[3]–الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد46.

هذه المؤسسات للتكفل بحاجيات المواطن وإشباع رغباته، الأمر الذي دفع بالمسؤولين إلى إعادة النظر في طريقة تسيير مؤسساتها والقيام بعصرنتها، بفعل تراجع مستوى نوعية الخدمات التي تقدمها، بحيث تمّ التخلي عن الطرقة التقليدية في التسيير واستبدالها بالأسلوب الحديث، الذي يسمح للمستخدمين بالمشاركة في عملية التسيير لكونهم المسؤولين عن تقديم الخدمات العمومية ولكونهم الأكثر قربا من المواطن.

تمتلك الدولة لعدد هائل من المؤسسات العمومية لكلٍ منها نشاطها وطبيعتها القانونية، الأمر الذي استدعى إلى التركيز على نموذجين من المؤسسات العمومية، نموذج عن مؤسسة عمومية إقتصادية(المطلب الأول)، ونموذج عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه

تتكفّل هذه المؤسسة بجميع الخدمات المتعلّقة بالمياه، وذلك عن طريق اعتمادها على آليات عصرية التي من شأنها توظيف الإمكانيات المادية والطاقات البشرية المتوفّرة ولا ينحصر هذا التوظيف في الطاقة الذاتية للإطار المهني فقط بل يتعداه إلى انسجامها مع التقنيات الحديثة في مجال التسيير، ومن جهة أخرى فإن مجال الموارد المائية جدُّ حساس مِمَّا يجعلها بحاجة إلى تسيير عقلاني ومنهجي، بحيث لا يمكن معالجته بصورة تعسُّفية على المستوى المركزي دون إشراك جميع المعنيين بما فيهم المستعملين في مجال التفكير واتخاذ القرار والتنفيذ، ولمعرفة ذلك استوجب الأمر تعريف هذه المؤسسة وتبيان مهامها(الفرع الأول)، وكذلك تبيان الهيئة المكلفة بتسيير هذه المؤسسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مؤسسة الجزائرية للمياه ومهامها

تم تعريف مؤسسة الجزائرية للمياه وتبيان مهامها في المرسوم التنفيذي[1] المنشئ لها وهي كالتالي:

أولا:تعريف مؤسسة الجزائرية للمياه

تعرف المؤسسة على أنها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقانون العام بينما تخضع للقانون الخاص أثناء تعاملها الخواص[2].

ثانيا:مهام مؤسسة الجزائرية للمياه

- إنشاء كل تنظيم من شأنه يحقق أهدافها على كامل التراب الوطني.
- تسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتوزيع.
- استعمال الوسائل الضرورية لضمان استغلال المنشآت الّتي تتكفل بها وصيانتها وسيرها.
- إعداد المخططات الرئيسية لتطوير الهياكل الأساسية لإنتاج وتوزيع المياه التابع لمجال نشاطها.
- إعداد السياسة الجارية وتنفيذها تطبيقا لدفتر الشروط.
- إنجاز دراسات تقنية وتكنولوجية واقتصادية.
- اقتناء واستغلال وإيداع كل براءة اختراع أو نموذج صنع يرتبط بهدفها.
- القيام ببناء أو إقامة أو تهيئة كل الوسائل الضرورية لنشاطها وانجاز كل الأشغال والمنشآت لحسابها الخاص أو للغير.
- تطوير كل شكل من أشكال مساعدة الزبائن ونصحهم.
- التكليف بإنجاز بعض من برامجها عن طريق المقاولة أو الامتياز أو بأي شكل من أشكال الشراكة[3].

---

[1]_ المرسوم التنفيذي 01-101، المؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 24، لسنة 2001.

[2]- المرجع نفسه، المادة7.

[3]- راجع المادة08،من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المرجع السابق.

الفرع الثاني

مجلس إدارة مؤسسة الجزائرية للمياه

مجلس إدارة المؤسسة العمومية للمياه هو هيئة تتكون من عدد من الأعضاء، سواء كانوا منتخبين أو معيَّنين يتولَّوْن الإشراف بشكل مشترك على أنشطة منظمة في المؤسسة والمدرجة في جدول الأعمال والتي تتعلق بوضعية المؤسسة والمشاريع الاستثمارية المتعلقة بخدمات المياه[1].

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة في مؤسسة الجزائرية للمياه

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالمساهمات وتنسيق الإصلاحات.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرييجب أن يكون الممثلون المذكورون أعلاه ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.
- مدير العام للمؤسسة.
- المدير العام للديوان الوطني للتطهير.
- ممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية بناءً على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب لمدة ثلاث سنوات.

[1]– المرجع نفسه، المادة12.

- يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول الأعمال نظرا لكفاءته.
- يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناءً على اقتراح من الوزارات.
- يتلقى أعضاء المجلس تعويضات وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم[1].

ثانيا: مهام مجلس إدارة مؤسسة الجزائرية للمياه

يتداول مجلس الإدارة فيما يلي:

- برنامج تنفيذ مياه الشرب.
- مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والطويل والمتوسط.
- سياسة التسيير المفوَّض لاسيما منها الامتياز والإيجار وعقد التسيير.
- الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والدولة أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بتبعات الخدمة العمومية.
- البرنامج السنوي لنشاطات المؤسسة والميزانية المتعلّق بها.
- الإقتراضات المرتبطة بالاستثمارات.
- أخذ المساهمات وإنشاء الفروع وإبرام عقود شراكة.
- القواعد العامة والشروط لإبرام العقود.
- سياسة التسعير،تعريفات البيع وشراء المياه من المؤسسة عند الاقتضاء.
- الاتفاقيات الجماعية التي تخص مستخدمي المؤسسة
- الحاصل وحساب النتائج وكذا اقتراحات تخصيصها.
- تقارير محافظي الحسابات.
- رفع الأموال وتخفيضها.
- كل المسائل المتعلّقة بسير المؤسسة والتشجيع على تحقيق مهامها[1].

[1]– راجع المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم01–101، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الجامعة كنموذج لمشاركة المواطنين غير المباشرة

تسعى الجامعة إلى تقديم خدمات في مجال البحث العلمي وتحقيق الرقي، والتركيز على تنوير عقول الشباب من أجل الإبداع والتنوع في الأداء، حيث تستقطبهم لتهيئتهم لسوق العمل وتكسبهم قدرات وكفاءات تميزهم عن غيرهم، وللقيام بذلك استوجب الأمر تبني آليات حديثة في مجال التسيير، وإشراك كافة المعنيين بما فيهم الأساتذة والطلبة في مجال التفكير واتخاذ القرار والتنفيذ، ولمعرفة ذلك استوجب الأمر تعريف الجامعة (الفرع الأول) وتبيان الجهاز الذي يسير هذه المؤسسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجامعة

عرّف المشرع الجزائري الجامعة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تساهم في تعميم نشر المعارف وإعدادها وتطويرها وتكوين الإطارات اللازمة لتنمية البلاد، تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لوصاية الدولة، حيث تتكون من كليات، ويحدد مرسوم انشاؤها مقرها وعدد الكليات التي تتكون منها، ويحدد اختصاصاتها[2].

الفرع الثاني

تسيير الجامعة

يتم تسيير الجامعة عن طريق هيئتين،مجلس الإدارة والمجلس العلمي.

أولا:مجلس الإدارة

---

[1]– راجع المادة13، من المرسوم التنفيذي01–101، المرجع السابق.

[2]– راجع المواد 02، 04، من المرسوم التنفيذي رقم 98–253، المؤرخ في 17 أوت 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 83–544، المؤرخ في 24 سبتمبر 1983، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 19 أوت 1998.

يتكون مجلس إدارة الجامعة من ممثلي الوزارات التي لها علاقة بالتعليم العالي إضافة إلى مختلف الشرائح المرتبطة بالجامعة، وقد حدّد القانون العناصر المشكّلة لمجلس إدارة الجامعة وهي كالآتي:

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثل عنه.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل.

ويعين هؤلاء بناء على اقتراح سلطاتهم الوصية من ضمن الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

- ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي.
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- ممثل عن الوالي.
- ممثل عن القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء الجامعة.
- ممثل عن الأساتذة في كل كلية ومعهد، ينتخب من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة.
- ممثلان منتخبان عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.
- ممثلان منتخبان من الطلبة.

إضافة إلى ذلك يشارك رئيس الجامعة وعمداء الكليات، ومسؤول المكتبة المركزية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، بالإضافة إلى إمكانية مشاركة أربعة ممثلين على الأكثر من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لديهم مساهمات في تمويل الجامعة، كما يمكن أن تشارك شخصيات خارجية بصوت استشاري، وقد حددت عهدة أعضاء المجلس بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا يسري على كامل الأعضاء باستثناء الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

كما يجتمع مجلس إدارة الجامعة في دورة عادية مرتين في السنة بطلب من رئيسه(وزير التعليم العالي أو ممثله)، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من رئيس الجامعة أو بطلب ثلثي من أعضائه، ولا تصح اجتماعات المجلس سواء العادية أو غير العادية إلاّ بحضور3/2 من أعضائه على الأقل، وتجري المداولات في جلسة علنية يتم فيها التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء في حالة تساوي عدد الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجّحاً[1].

ثانيا:المجلس العلمي للجامعة

يتشكل هذا المجلس من العناصر التالية:

- رئيس الجامعة، رئيسا.
- نواب رئيس الجامعة.
- عمداء الكليات.
- مديري المعاهد، ومديري الملحقات إن وجدت.
- رؤساء المجالس العلمية للكليات والمعاهد.
- مديري وحدات البحث إن وجدت.
- مسؤول المكتبة المركزية للجامعة.
- ممثلين عن الأساتذة في كل كلية ومعهد، ينتخبان من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة، حيث ينتخبون من قبل نظرائهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- شخصين خارجين يكونان أستاذين تابعين لجامعة أخرى.

[1]- راجع المواد 9، 10، من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المتضمن مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد51، الصادر 25 أوت 2003.

خاتمة

أضحت الشراكة بين الدولة والجمعيات من البدائل الحديثة المطروحة لإعادة الثقة التي فقدتها الدولة من مواطنيها، فلم يعد بمقدور أيّة دولة متقدمة أو نامية، أن تتكفل وتلبي كل حاجيات المواطنين، وذلك بتخليها عن مجالات كثيرة من اهتماماتها الموجهة للعمل الاجتماعي لفائدة شرائح اجتماعية هشة ومهمشة كالمعوقين والأطفال والمسنين المحتاجين وغيرهم، مما أدى بالمواطن إلى فقدان ثقته من الدولة، وأصبح هاجسها الوحيد هو إعادة زرع الثقة بينها وبين المواطن من جديد.

ويكون ذلك بالعمل التطوعي للجمعيات وبما يحمل في طياته من قيمة إنسانية، لأن عمل المتطوعين في الجمعيات مبني على التضحية بوقتهم وأموالهم وصحتهم من أجل تقديم خدمة إنسانية للمجتمع بدون مقابل، وهذا ما يعيد زرع الثقة في خدمة المرفق العام.

وقد أظهرت الجمعيات من خلال العمل التطوعي في العقود الأخيرة، أنها ونظرا للأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية المتأزمة قد أصبحت ضرورة قصوى للمجتمع وللدولة لأنها تعد مصدر لتقديم المساعدات للدولة والخدمات للمجتمع، وكذلك تعد مشتلة حقيقية لخلق ونشر الأفكار الجديدة والواقعية.

أما فيما يخص المجالات التي لم تتخلى عنها الدولة، فإنها لم تجد بديلا من التخلي عن النموذج القديم واستبداله بالتسيير العمومي الجديد، الذي بدوره يسمح للمنتفعين من الخدمة العمومية بالمشاركة في تقديمها والمشاركة في عملية التسيير، بحيث تعتبر هذه العملية عنصر ذو أهمية بالغة ومن متطلبات الشفافية الإدارية، وينبع هذا الأمر من مدى تكيف المؤسسة العمومية مع محيطها الخارجي وقدرتها على التعامل بمستويات أفضل بالمشاركة، والتي تساعد على بناء قدرة المستخدمين بتطوير قدراتهم والتعرف على الفروق الفردية لديهم من خلال التشارك واستغلال الفرص المتاحة لتوظيف مهاراتهم وقدراتهم، وهذا يجعلهم على قدر عال من الانتماء الذي يصب في صالح نوعية وجودة الخدمة العمومية للمرفق.

العمل التشاركي للمستخدمين يتيح لهم استغلال الفرص المتاحة وتجنب المخاطر وكيفية التعامل مع البيئة الخارجية للمؤسسة العمومية والبيئة الداخلية لها، لإنجاز ما يُوكل لهم من مهام بكفاءة وفعالية، حيث تساعدهم المشاركة والتواصل القدرة على صنع القرار بفعل تراكم الخبرات، الذي يكون نابع عن قناعة والذي يؤدي إلى نتائج عديدة منها القبول من طرف الجمهور.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. **أحمد محمد غنيم**، سياسات واستراتيجيات الإدارة، المكتبة العصرية، مصر، 2004.

2. **بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري، التنظيم والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003.

3. **توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر**، الأصول العامة للقانون، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

4. **حمادة عبد الرزاق حمادة**، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دراسة في ظل القانون رقم 67 لسنة 2010، بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الاساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

5. **دينكل متشل**، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان أحمد حسن، د.ط، دار الطليعة، بيروت، 1986.

6. **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

7. **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، د.ن، دار الريحانة، الجزائر، د.س.ن.

8. **ماهر أبو المعاطي** في كتاب محمود حسن، مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهضة العربية، لبنان، د.س.ن.

9. **منتدي التنمية البشرية** للشباب،احتياجات و مشكلات الشباب في ضوء المتغيرات العالمية،المكتب الجامعي الحديث،د،ط،مصر 2004.

II. المذكرات الجامعية:

أ. رسائل دكتوراه

1. **ميلود قاسم**، إشكالية عمل المنظمة في ظل التحولات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر تونس والمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

2. **تيشات سلوى**، آفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمنت العمومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزلندا، فرنسا، و.م.أ)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015.

ب. مذكرات الماجستير

1. **الشاوي رياض**، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2005.

2. . **براهيمي نوال**، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العامة الخدمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006

3. **مرماط نبيلة**،فعالية نظام التحفيز في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2006.

4. **فاضلي سيد علي**، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

ت. مذكرات الماستر

1. **العوادي هيبة**، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2. **الحواطي فطوم وبورزيق** سعاد، الموارد الشاملة في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند والحاج، البويرة، 2012.

III. المقالات

1. **بومدين طاشمة**، "**الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع التحديات، جامعة الشلفايام 17 -18 ، ديسمبر 2008.

2. **بن عيسي ليلي**،"الحكم الراشد احد مقومات التسيير العمومي الجديد"،مجلة ابحاث اقتصادية و إدارية،عدد 14 ديسمبر 2013 ص ص 199 -206.

3. **المنصف وناس**، "**الحياة الجمعياتية في المغرب العربي، التاريخ والآفاق**"، "المجلة العربية لحقوق الإنسان"، تونس، العدد4، 1997.

4. **هاني توفيق**:"**الشفافية والمساءلة.. رفاهية أم ضرورة** ؟"مجلة الإصلاح الاقتصادي، يناير2005، العدد12.ص ص 186-1994

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور1996، المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 01 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 11 أفريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.معدل بالقانون رقم 16-01 ،مؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري،ج،ر،ج،ج عدد 3،صادر في 07 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني الجزائري،ج،ر،ج،ج،عدد 78 ،صادر في 30 سبتمبر 1975 ،معدل ومتمم باالقانون رقم 89-01 ،مؤرخ في 07 فيفري 1989 ،ج،ر،ج،ج،ضادر بتاريخ 08 فيفري 1989 ،معدل ومتمم باالقانون رقم 05-10 ،المؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج،ر،ج،ج ،عدد 44 ،صادر بتاريخ 26 جوان 2005 ،معدل ومتتم بالقانون رقم 07-05 ،المؤرخ في 13 ماي 2007 .

2. قانون 90-14 ،المؤرخ في 02 يونيو 1990 ،يتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي ،ج،ر،ج،ج عدد 23 ،صادر في 06 يونيو ،1990.

3. أمر رقم 01-04 ،المؤرخ قي 20 اوت 2001 ،يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها ،ج،ر،ج،ج، عدد 11 ،صادر في 02 مارس 2008.

4. قانون رقم 12-06 ،المؤرخ في 12 يناير 2012 ،متعلق بالجمعيات ،ج،ر،ج،ج ،عدد 02 ،صادر في 15 يناير 2015.

5. قانون رقم 15-12 ،مؤرخ في 04 يناير 2015 ،يتعلق باالتعاضديات الاجتماعية ،ج،ر،ج،ج عدد 01 ،صادر في 07 جانفي 2015.

ج. النصوص التنظيمية

- **المراسيم التنفيذية**

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-253، المؤرخ في 17 أوت 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 83-544، المؤرخ في 24 سبتمبر 1983، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 19 أوت 1998.

2. مرسوم تنفيذي رقم01-101، المؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 24، لسنة 2001.

3. مرسوم تنفيذي رقم 01 -283 ،المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ،المتضمن السلك الخاص باجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ،ج،ر،ج،ج، عدد 55 ،ضادر في 26 سبتمبر 2001 .

4. مرسوم تنفيدي رقم 03-279 ،المؤرخ في 23 اوت 2003 ،المتضمن مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيميها و سيرها ،ج،ر،ج،ج، عدد 51 ،ضادر في 25 اوت 2003 .

V. القانون الأساسي للجمعيات

1. القانون الأساسي للجمعيات، "**جمعية الرحمة لمساعدة المسنين المحتاجين**"، ولاية بجاية، المصادق عليه بتاريخ 15 نوفمبر 2014.

VI. المقابلات

2. مقابلة مع رئيس الجمعية "جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية"، حول النظام العام للجمعية وصعوبة عملها ومطالبها، يوم 2016/04/15، على الساعة 14:00.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

ouvrages

1. **Alecian serge**, Dominique Foucher, guide du management dans les organisations publique, 3eme édition, les éditions d'organisation, Paris, France, 1994.

2 . **Ben aissa said**, L'autonomie des EPE et les finances publique., R.A.S.J.E.P, N 1, 1989.

3.Giaque d ,la bureaucratie libérale(nouvelle gestion publique et régulation organisationnelle),édition l,harmattan,France ,2003.

4.**Merrieme f.x** ,la nouvelle gestion publique(concept mythique lien sociale et politique) ;n°4 41 ,1999.

5.Parrat frédric ,gouvernement d,entreprise,maxima,France ,1999**.**

6.Plane jean michele,théorie des organisation, troisième edition ,france,2012

I. Articles

1. **Bernrath. W**, Le nouveau management public: (concept, situation en Wallonie, quelques réflexions, vision et conclusions opérationnelles, Bruxelles, Revue OSF, 1998.pp 88-93

2. **M.St.Germain**:"Une Conséquence de La Nouvelle Gestion Publique:L'émergence d'une pensé comptable en éducation ", Origines et incidences des nouveaux rapports de force dans la gestion de l'éducation. Education et francophonie, Vol XXIX, Canada2001.pp10-15

II. MEMOIRE

1. **Guènon marcele,** Le management de la performance publique local (étude de l'utilisation des outils de gestion intercommunal), thèse doctorat en gestion université Paul Cézanne, Aix-Marseille III, 2009.

III. SEMINAIRE

1. **Pica Thiery**, qu'est-ce que le management ? Séminaire de formation sur le management public en formation R E S P, France, Octobre, 2006.

IV. SITE INTERNET

1. Dictionnaire , Suisse de politique sociale:www.sociallinf.ch/cgi-bin/ dicopoddo/ show. cfm? :d=530, consulté le 09/06/2016, à03:03h.

فهرس

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة 7

الفصل الأول

المشاركة غير المباشرة للمواطنين في تسيير المرافق العامة عن طريق الجمعيات

الفصل الأول: المشاركة غير المباشرة للمواطنين في تسيير المرافق العامة عن طريق الجمعيات **11**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجمعيات وتفويض المرفق العام.....12

المطلب الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن بعض التنظيمات المشابهة لها 12

الفرع الأول: تعريف الجمعيات 13

أولا: التعريف الفقهي.....13

ثانيا: التعريف القانوني 14

ثالثا: التعريف القضائي.....15

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن بعض المصطلحات المشابهة لها 16

أولا: تمييز الجمعيات عن الأحزاب 16

ثانيا: تمييز الجمعيات عن النقابات 17

ثالثا: تمييز الجمعيات عن التعاضديات 17

المطلب الثاني: الشكليات القانونية لتأسيس جمعية 18

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توفرها لتأسيس جمعية 18

أولا: بالنسبة للأعضاء المؤسسين 18

ثانيا: بالنسبة للشروط المتعلقة بأهداف تكوين جمعية 19

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعية 19

أولا: تكوين ملف طلب الاعتماد 20

ثانيا: إيداع تصريح الاعتماد 20

المطلب الثالث: مفهوم تفويض المرفق العام 20

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام 21

الفرع الثاني: عناصر تفويض المرفق العام 21

الفرع الثالث: شروط تفويض المرفق العام 22

الفرع الرابع: أساليب تفويض المرفق العام 22

أولا: عقد الإيجار 23

ثانيا: عقد مشاطرة الاستغلال 23

المبحث الثاني: نماذج عن مشاركة الجمعيات في تسيير المرافق العامة 24

المطلب الأول: جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية 24

الفرع الأول: النظام العام لجمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية.....24

أولا: تعريف جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية 25

ثانيا: أجهزت جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية 25

ثالثا: مهام وأهداف جمعية مساعدة المعوقين لولاية بجاية 25

الفرع الثاني: صعوبة عمل جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية 26

أولا: صعوبة عمل جمعية مساعدة المعوقين لولاية بجاية 26

ثانيا: مطالب جمعية مساعدة المعوقين ذهنيا لولاية بجاية.....26

المطلب الثاني: جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين 27

الفرع الأول: تعريف جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين وأهدافها 27

أولا: تعريف جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين 27

ثانيا: أهداف جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين 28

الفرع الثاني: نشاطات جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين 28

الفرع الثالث: موارد جمعية الرحمة لرعاية المسنين المحتاجين 29

الفصل الثاني

المشاركة غير المباشرة للمواطنين في تسيير المرافق العامة

الفصل الثاني: المشاركة غير المباشرة للمواطنين في تسيير المرافق العامة 32

المبحث الأول: المناجمنت العمومي الحديث 33

المطلب الأول: تعريف المناجمنت 33

الفرع الأول: تعريف المناجمنت لغة 34

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمناجمنت 34

المطلب الثاني: مفهوم المناجمنت العمومي الحديث 35

الفرع الأول: نشأة المناجمنت العمومي الحديث 35

الفرع الثاني: تعريف المناجمنت العمومي الحديث.....36

الفرع الثالث: مبادئ المناجمنت العمومي الحديث 38

المطلب الثالث: تسيير المرفق العام من طرف المنظمات الخاصة كصورة للمناجمنت العمومي الحديث ...38

الفرع الأول: مبادئ تدعم مشاركة المنظمات الخاصة والمجتمع المدني في عملية التسيير 39

أولا: الشفافية 39

ثانيا: المشاركة 40

ثالثا: الشراكة.....40

رابعا: الكفاءة والفعالية 40

الفرع الثاني: مبادئ تشاركية بين الدولة ومختلف أطراف المجتمع المدني في عملية التسيير 41

الفرع الثالث: مفهوم المؤسسة العمومية 42

أولا: تعريف المؤسسة العمومية 42

ثانيا: أنواع المؤسسة العمومية 43

المبحث الثاني: نماذج عن مشاركة المواطنين غير المباشرة 46

المطلب الأول: مؤسسة الجزائرية للمياه 46

الفرع الأول: تعريف مؤسسة الجزائرية للمياه ومهامها 47

أولا: تعريف مؤسسة الجزائرية للمياه 47

ثانيا: مهام مؤسسة الجزائرية للمياه 47

الفرع الثاني: مجلس الإدارة في مؤسسة الجزائرية للمياه 48

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة في مؤسسة الجزائرية للمياه 48

ثانيا: مهام مجلس إدارة مؤسسة الجزائرية للمياه 49

المطلب الثاني: الجامعة كنموذج لمشاركة المواطنين غير المباشرة 50

الفرع الأول: تعريف الجامعة.....50

الفرع الثاني: تسيير الجامعة 51

أولا: مجلس الإدارة 51

ثانيا: المجلس العلمي للجامعة 52

خاتمة 55

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص:

يعالج هذا البحث مشاركة المواطنين في تسيير المرافق العامة، ويكون ذلك سواء بطريقة مباشرة عن طريق جمعيات، بحيث تقوم بمساعدة الدولة في التسيير أو تقوم مقامها من خلال تفويض السلطة لها. أو بطريقة غير مباشرة، ويتم ذلك على مستوى مجالس إدارة إدارات المؤسسات العمومية بحيث يتم منح مقعد أو مقعدين لمستخدمي هذه المؤسسة، أين يقومون من خلال ذلك بعملية المشاركة في صنع واتخاذ القرار، ويتحقق ذلك بالتخلي عن النموذج القديم في التسيير وتبني المناجمنت العمومي الحديث، الذي بدوره يسمح ويدعم عملية مشاركة المواطنين في تسيير تلك المرافق ويحسن من نوعية الخدمة العمومية.